

التبيان في تفسير القرآن

(349) المعنى: نفى الله تعالى في هذه الآية أن يقدر أحد من عباده على التسوية بين النساء والازواج في حبهن والميل إليهن حتى لا يكون ميله إلى واحدة منهن الامثل ما يميل إلى الاخرى. لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة، وميل الطبع. وذلك من فعل الله تعالى، ولاصنع للخلق فيه، وان حرص على ذلك كل الحرص. وليس يريد بذلك نفى القدرة على التسوية بينهما في النفقة، والكسوة والقسمة، لانه لو كان كذلك لما امر الله تعالى بالتسوية في جميع ذلك، لانه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه. كما قال: " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (1) وقال: " لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها " (2) ولاتجوز المناقضة في كلامه تعالى. ولو حملنا على انه نفى الاستطاعة في التسوية بينهما في النفقة، جاز أن يكون المراد به ان ذلك لا يخف عليكم بل يثقل ويشق عليكم تسويتهم، لميلكم إلى بعضهن، فاباح الله تعالى حينئذ ورخص ان يفضل بعضهن على بعض في ما زاد على الواجب من القسمة والنفقة، ولا يؤاخذ به ذلك، وقوله: " فلا تميلوا كل الميل " معناه فلا تعدلوا باهوائكم عن لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على ان تجوروا على صواحبها في ترك اداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة، والنفقة والكسوة، والعشرة بالمعروف، " فتذروها كالمعلقة "، يعني تذورا التي لاتميلون اليها كالمعلقة يعني كالتي هي لاذات زوج، ولاهي ايم. وبه قال مجاهد وعبيدة، والحسن وابن عباس، وقتادة وابن زيد والضحاك وسفيان، والطبري والجبائي والبلخي وغيرهم. وهو المروي عن ابي جعفر (عليه السلام) وابي عبداً (عليه السلام). وروى ابو مولى ان الآية نزلت في عائشة وروى ابو قلابة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه كان يقسم بين نسائه ويقول: اللهم هذه قسمتي في ما املك فلا تلمني فيما تملك، ولا املك وقوله: " وان تصلحوا " يعني في القسمة بين الازواج والتسوية بينهما في النفقة، _____ (1) سورة البقرة، آية 286. (2) سورة الطلاق، آية 7. (*)